

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان



الضرائب والقانون

١٩ كانون الثاني ٢٠٢٤

رئيس لجنة الامتحانات

القاضي جون القزي

(٣٠ علامة)

المجموعة الأولى: للإجابة على الأسئلة الآتية:

أولاً:

- ما هي الغاية من إنشاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان؟
 - ما هي العقوبات التي تطبق بحق أحد أعضاء هذه النقابة في حال خالف واجبات مهنته؟
- ثانياً: تحديد المقصود بطوارئ العمل وتعداد تقديمات الضمان في ما خصها.
- ثالثاً: ما هي الأفعال التي يُقصد منها تبييض الأموال؟
- رابعاً: تعريف عقود الإدارة البسيطة والحرّة التي يجوز إجراؤها لإدارة المؤسسات التجارية، وكيف يتم الإعلان عن عقود الإدارة الحرّة.
- خامساً: تحديد التبعات جرّاء تأخّر الخبير عن تقديم تقريره في خلال المهلة المعيّنة من قبل المحكمة.
- سادساً: بيان خمسة استثناءات من الخضوع للضريبة على الأرباح، وخمسة استثناءات من الخضوع للضريبة على الرواتب والأجور.

(٢٠ علامة)

المجموعة الثانية: لاختيار الإجابة الصحيحة

- ١- إن الخلاف بين خبير المحاسبة المجاز وبين لجنة إدارة صندوق التقاعد يُفصل فيه بقرار من:
 - أ- النقيب ويُطعن بالقرار أمام مجلس شوري الدولة.
 - ب- لجنة إدارة الصندوق ويُطعن فيه أمام محكمة الاستئناف المدنية.
 - ج- مجلس النقابة ويُطعن بقراره أمام محكمة الاستئناف المدنية.
 - د- مجلس النقابة ويُطعن بقراره أمام مجلس شوري الدولة.

٢- إن الكسب الذي يتخذ أساساً لحساب الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يشتمل على:

أ- تعويض الساعات الإضافية المدفوعة بصورة معتادة.

ب- المبالغ المدفوعة عادةً من أشخاص ثالثين (الإكراميات).

ج- المبالغ المدفوعة بدلاً من الإجازات السنوية.

د- المبالغ المقدمة عيناً إلى العامل كالمسكن والملبس.

٣- أي من الإجراءات التي قام بها الخبير المكلف من المحكمة هي غير صحيحة:

أ- الاستماع إلى شهود من دون تحليفهم اليمين.

ب- عرض المصالحة على الفرقاء.

ج- مطالبة الجهة المدعية زيادة الأتعاب.

د- مطالبة القضاء بإطالة فترة المهمة.

٤- يمكن للمصارف:

أ- أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عن المهنة المصرفية.

ب- أن يكون لها فروع خارج لبنان.

ج- أن تشترك بأي شكل من الأشكال في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها.

د- أن تمنح بأي شكل ممكن، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها.

٥- يستطيع العاملون لدى الإدارة الضريبية الحاليون البوح بالمعلومات التي حصلوا عليها بصفتهم موظفين:

- أ- للإدارة الضريبية التابعة لدولة أجنبية.
- ب- لمؤسسة عامة عن مورد متعاقد معها تنفيذاً لالتزامه.
- ج- لوزير التربية والتعليم العالي بموافقة وزير المالية.
- د- لأي شخص كان بموافقة خطية مسبقة من الشخص الذي يتم إيداع المعلومات عنه.

٦- تعفى من ضريبة الأملاك المبنية بصورة دائمة:

- أ- الأبنية التي تملكها المؤسسات العامة ولو كانت مؤجرة.
- ب- الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية حتى ولو كانت مؤجرة.
- ج- أبنية الميتم ودور العجزة حتى ولو كانت مؤجرة.
- د- الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات حتى ولو كانت مؤجرة.

٧- يعتبر الشريك في الملكية الشائعة:

- أ- مديناً بالضريبة المفروضة على العقار.
- ب- مديناً بالتضامن للضريبة المفروضة على العقار.
- ج- كافلاً لإيرادات الاستثمار في حال عدم دفعها من المدين.
- د- مديناً بالضريبة المفروضة باسمه وكافلاً للضريبة المفروضة بأسماء شركائه الآخرين.

٨- لا يقصد بالصكوك، من أجل تطبيق قانون رسم الطابع المالي إحدى الكتابات أدناه:

أ- الاتفاقيات والعقود والتعهدات والكفالات.

ب- التذاكر والبطاقات الخاضعة لضريبة الملاهي.

ج- الإقرارات والتنازلات.

د- تذاكر النقل على أنواعها.

٩- في حال إعلان إفلاس المكلف، تزود المحكمة الناظرة في الإفلاس وزارة المالية بجميع المستندات والمعلومات المتوفرة لديها:

أ- تقوم الإدارة المالية بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى دائرة الالتزام الضريبي.

ب- تقوم الإدارة الضريبية المختصة بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى المحكمة وإلى الجهات المعنية.

ج- تعين المحكمة خبيراً من قبلها لدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى وزارة المالية والجهات المعنية.

د- تقوم الإدارة بدرس أعماله وإبلاغ النتيجة إلى المفلس.

١٠- في حال تغيير الشكل القانوني للشخص المعنوي:

أ- يعتبر الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً عن جميع الضرائب غير المسددة والمتوجبة سابقاً.

ب- يبقى الشخص المعنوي القديم هو المسؤول الوحيد عن الضرائب غير المسددة والمتوجبة سابقاً.

ج- يعتبر الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً عن الضرائب المتوجبة من تاريخ تغيير الشكل القانوني.

د- لا يكون الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً عن الضرائب غير المسددة.

١١- إن الأموال المنقولة الموهوبة من مورث إلى وارث تعتبر من أجل تصفية رسم الانتقال كأنها أتت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة إذا حصلت الهبة:

أ- خلال السنتين اللتين تسبقان الوفاة

ب- خلال السنوات الثلاثة التي تسبق الوفاة

ج- خلال السنوات الأربعة التي تسبق الوفاة.

د- خلال السنة التي تسبق الوفاة.

١٢- تخضع العقود الخاضعة لرسم الطابع المالي المتضمنة مبلغاً:

أ- لرسم طابع مالي نسبته أربعة بالآلف من قيمة العقد.

ب- لرسم طابع مالي نسبته ثلاثة بالآلف من قيمة العقد.

ج- لرسم طابع مالي نسبته اثنان بالآلف من قيمة العقد.

د- لرسم طابع مالي نسبته واحد بالآلف من قيمة العقد.

١٣- لا تمنح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارة المصارف أو للقائمين على إدارتها وكبار المساهمين فيها أو لأفراد أسر هؤلاء إلا ضمن الشروط التالية:

أ- بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة.

ب- بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج- بموجب إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية.

د- بموجب إجازة من لجنة الرقابة على المصارف.

١٤- إن الاستئناف أمام مجلس شورى الدولة يكون مقبولاً في الشكل في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.

ب- إذا قدم خلال شهر من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.

ج- إذا قدم خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

د- إذا قدم خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ تبليغ القرار من المكلف والإدارة الضريبية.

١٥- يحصر بهيئة التحقيق الخاصة:

أ- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملاء المصارف الدائنين.

ب- رفع السرية المصرفية عن الحسابات لمصلحة المراجع القضائية.

ج- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملاء المصارف العابرين.

د- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي وإكمال الخطوات اللازمة للتحقق منها.

١٦- يتم طلب تعيين مفوض مراقبة إضافي في الشركات المغفلة من قبل:

أ- مفوض المراقبة الأصلي.

ب- مجلس إدارة الشركة.

ج- جمعية المساهمين.

د- رئيس المحكمة المختصة بعد طلب يقدم إليه من رئيس مجلس الإدارة.

١٧- تنتهي إجراءات التحصيل الجبري:

أ- في حال الاعتراض على الضريبة.

ب- في حال تقسيط الضريبة.

ج- في حال وفاة المكلف.

د- في حال تسديد الضريبة.

١٨- تستحق الضريبة على القيمة المضافة:

أ- بتاريخ إصدار الفاتورة إذا تم التسليم بتاريخ سابق لتاريخ الإصدار.

ب- بتاريخ القبض إذا تم التسليم بتاريخ سابق لتاريخ القبض.

ج- بتاريخ التسليم إذا تم قبض المبلغ بتاريخ سابق لتاريخ التسليم.

د- بتاريخ إصدار الفاتورة إذا تم التسليم والقبض بتاريخ لاحق لتاريخ إصدار الفاتورة.

١٩- يسري عامل مرور الزمن على التركات اعتباراً من:

أ- تاريخ الوفاة.

ب- تاريخ التصريح عن الوفاة.

ج- تاريخ تبلغ الإدارة حكم حصر الإرث.

د- تاريخ حكم حصر الإرث.

20- يمكن ممارسة حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (حالات

استرداد الضريبة للعمليات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة) على:

أ- أنشطة الهيئات والجمعيات مهما كانت أهدافها.

ب- النقل المشترك للأشخاص.

ج- صناعة الأسمدة والأعلاف والمبيدات الزراعية.

د- مبيع الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.

المجموعة الثالثة: للإجابة بصح أم خطأ مع تبرير مختصر. (١٥ علامة)

١- يصفى تعويض نهاية الخدمة في حال وفاة الأجير المضمون ويستحق حكماً للورثة.

٢- لا تُحل الشركة المحدودة المسؤولية في حال إفلاس أحد الشركاء فيها.

٣- لا يمكن للمحكمة أن تختار خبيراً من خارج جدول الخبراء.

٤- يعتبر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان قانونياً مهما كان عدد

الأعضاء الحاضرين بعد تعذر الاجتماع الأول لأكثرية من سدوا اشتراكاتهم.

- ٥- قرر مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إحالة خبير محاسبة مجاز إلى المجلس التأديبي بعدما وردت شكوى بحقه من إحدى الشركات مرفقة بمستندات مؤيدة.
- ٦- توفي الله مالك إحدى الوحدات السكنية التي كان يشغلها مع أولاده، وعند إجراء معاملات انتقال الملكية، عدلت القيمة التأجيرية بنسبة ارتفاع قيمة العقار.
- ٧- يتوجب على الخاضع للضريبة على القيمة المضافة التصريح عن كل فصل خلال مهلة خمسة عشر يوماً من انتهاء الفصل.
- ٨- يستفيد الأجير الذي يعمل لدى عدة أرباب عمل (زوجته لا تعمل وليس لديه أولاد) من تنزيل عائلي يبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية.
- ٩- يتوجب رسم الطابع المالي على العقود التي ينظمها اللبنانيون خارج الأراضي اللبنانية ولا يتم استخدامها داخل الأراضي اللبنانية.
- ١٠- يقبل الطعن الحكم الصادر بإبدال الخبير والزامه رد ما قبضه لحساب نفقاته وأتعابه.
- ١١- تفرض الإدارة الضريبية غرامة تحقق على الضريبة الإضافية نتيجة قيام المكلف بتعديل تصريحه ضمن مهلة التصريح الأساسي.
- ١٢- تتوقف إجراءات التحصيل الجبري مؤقتاً لمدة ٣ أشهر في حال وفاة المكلف.
- ١٣- يعتبر بحكم المالك بالنسبة لضريبة الأملاك المبنية من استأجر بناء من المالك بموجب عقد إيجار وأعاد تأجيره من الغير تأجيراً ثانوياً.
- ١٤- الغرامات الشخصية هي من الأعباء القابلة للتزليل من واردات المكلف التي يتحدد على أساسها الربح الصافي الخاضع للضريبة.
- ١٥- تأجير أملاك الدولة الخاصة هي من العمليات الخارجة عن نطاق الضريبة على القيمة المضافة.

المجموعة الرابعة: للإجابة على المسألتين التاليتين

(٢٠ علامة)

المسألة الأولى: ضريبة الدخل:

شركة لبنانية محدودة المسؤولية رأسمالها ١٠٠ مليون ليرة لبنانية تمارس نشاط صناعة الأدوية وبيعها للداخل والخارج، حصصها موزعة بالتساوي بين أربعة شركاء:

- الشريك A : شركة محدودة المسؤولية
- الشريك B متأهل زوجته لا تعمل
- الشريك C متأهل زوجته تعمل
- الشريك D متأهل وزوجته تعمل ولديهما ولدان على عاتقهما

وقد توفرت المعلومات التالية عن العام ٢٠٢٢:

- تفرغت الشركة A عن حصتها في الشركة في بداية العام ٢٠٢٢ بمبلغ ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية، علماً أن هذه الحصة هي من أصول الشركة A الثابتة المالية.
- تفرغ الشريك B عن حصته في الشركة في بداية العام ٢٠٢٢ مقابل مبلغ قيمته ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية.
- بلغت أرباح الشركة عن العام ٢٠٢٢ ملياري ليرة لبنانية.
- قررت جمعية أصحاب الحصص في العام ٢٠٢٣ زيادة رأسمال الشركة إلى مبلغ مليار ليرة لبنانية من الأرباح المدورة استناداً إلى نفس نسبة ملكية الحصص، كما تقرر توزيع أرباح قيمتها ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية.
- قررت الشركة في العام ٢٠٢٣ إنتاج أدوية لمعالجة السرطان لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وقد خصصت استثماراً لهذه الغاية للاستفادة من إعفاء من ضريبة الدخل.

المطلوب:

- ١- احتساب الضريبة على ربح التفرغ عن الحصص المتوجبة على كل من الشريك A (شركة محدودة المسؤولية) والشريك B.
- ٢- احتساب الضريبة على أرباح العام ٢٠٢٢ البالغة ملياري ليرة لبنانية.
- ٣- هل ينتج عن زيادة رأس المال من الأرباح المدورة ضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة؟ وفي حال الإيجاب تحديد قيمتها.
- ٤- هل تخضع الأرباح الموزعة للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة؟ وفي حال الإيجاب تحديد على من تتوجب هذه الضريبة ونسبتها، ومن الذي يصرح عنها ويسدد قيمتها إلى وزارة المالية.
- ٥- تحديد الشروط الواجب توفرها للاستفادة من الإعفاء المتعلق بإنتاج سلع جديدة لم تكن تنتج سابقاً في لبنان، والحد الأقصى لهذا الإعفاء من حيث القيمة وعدد السنوات.

(١٥ علامة)

المسألة الثانية: الضريبة على القيمة المضافة:

تعنى شركة X بصناعة الخبز والحلويات وبيعها داخل الأراضي اللبنانية دون قيامها بأي عمليات استيراد أو تصدير وقد باشرت عملها في ٢٠١٨/١/١، وقد بلغت إيراداتها خلال الفصول العائدة للعام ٢٠١٨ والفصل الأول ٢٠١٩ المبالغ التالية:

الفصل/العام	إيرادات بيع الخبز	إيرادات بيع الحلويات	إيرادات تفرغ عن أصول ثابتة
الأول/٢٠١٨	٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الثاني/٢٠١٨	٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	لا يوجد
الثالث/٢٠١٨	٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الرابع/٢٠١٨	١٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	١٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	لا يوجد
الأول/٢٠١٩	٢٧,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	٣٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	لا يوجد

بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ قامت الشركة بالتقدم بطلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، وافقت الإدارة الضريبية على طلب التسجيل وبدأ مفعول التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٥.

خلال الفصل الثاني ٢٠١٩ دفعت الشركة ضريبة على القيمة المضافة على مشتريات أصول ثابتة عبارة عن تجهيزات معلوماتية لقسم المحاسبة، وقد قامت الشركة بحسم الضريبة كاملة عن هذه الأصول في تصريح الفصل الثاني ٢٠١٩.

ملاحظة إن احتساب المبيعات اليومية يؤخذ بالتناسب مع رقم الأعمال الشهري لكل نوع من المبيعات، كما أن معدل الربح المقطوع عن هذا النشاط هو ٧%.

المطلوب:

- ١- تبيان الأساس الذي استندت عليه الإدارة الضريبة بشأن قبولها طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة؟
- ٢- تحديد تاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة.
- ٣- تحديد أول فترة يتوجب التصريح عنها للإدارة الضريبية،
- ٤- احتساب الضرائب المتوجبة على الشركة في الفصل الأول ٢٠١٩، مع شرح لطريقة الاحتساب.
- ٥- هل يحق للشركة حسم كامل الضريبة التي أصابت الأصول المشتراة خلال الفصل الثاني ٢٠١٩؟ للشرح مع تبيان السند القانوني.

بالترفيف

رئيس لجنة الإمتحانات
لدى ~~مقابلة خبراء المحاسبة المجازين~~
القاضي جون رامن القزوي